مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 32 -عدد 1 -جوان 2021، ص.ص. 335 -353

تنامي ظاهرة التهريب وتأثيرها على الأمن الوطني للجزائر

The growing phenomenon of smuggling and its impact on the national security of Algeria

تاريخ الاستلام : 2020/12/22 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/01/14

الملخص

تتميز ظاهرة التهريب عن الأشكال الأخرى للجريمة بخصائص وسمات متعددة، لاسيما وأنها تتفاعل مع الظروف والأحداث والمتغيرات التي تشهدها المنطقة، و التي تشكل تهديدًا للأمن الوطني الجزائري ، مثل الصراعات الدائرة في دول الساحل وعدم الاستقرار في ليبيا و تونس.

وبالرغم من أن التهريب يرتكز على منطلقات اقتصادية، إذ يعتبر مظهرا من مظاهر الاقتصاد غير الرسمي، إلا أن انتشاره الكبير أدى إلى تحول طبيعته، وأصبح يعد من أبرز التهديدات الأمنية للجزائر، والتي تأتي بشكل أساسي من الجنوب العميق، منطقة الصحراء و الساحل وكذلك الحدود الشرقية (ليبيا وتونس) والغربية (المغرب).

يتجلى هذا التحول في طبيعة التهريب من خلال تنامي الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة مثل المخدرات والأسلحة التي تؤثر بشكل كبير على أمن الدولة ، بحيث أن تفاقم هذه الظاهرة يجعل من احتوائها أكثر صعوبة، كما أن الترابط الهيكلي بين المهربين والشبكات المنظمة والجماعات الإرهابية يجعل من التهريب جريمة معقدة ومتعددة الأبعاد (أمنية ، اقتصادية ، اجتماعية ...إلخ.).

الكلمات المفتاحية: التهريب، الاقتصاد غير الرسمي، الأمن الوطني، التهديدات الأمنية، الاتجار بالمخدرات، الأسلحة، الجريمة المنظمة.

حامدي عبد الرحمان

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Smuggling distinguishes itself from other forms of criminality by its characteristics and features that are due to its interaction with the circumstances, events and changes prevailing in the region which constitute a serious threat to national security of Algeria such as ongoing conflicts in the countries of the Sahel and the instability in Libya.

Despite the fact that smuggling has economic roots as it is a reflection of the informal economy linked to illegal activities, its large-scale expansion has changed its nature becoming one of the greatest security threats facing Algeria mainly originating from the extreme South Sahara and the Sahel region as well as the eastern (Libya and Tunisia) and western (Morocco) borders.

This change in the nature of smuggling is highlighted through the increase in the illegal trafficking of dangerous goods such as drugs and weapons which are imminent threats to the state security; a worsening which makes its containment harder. The structural link between smugglers and organized networks and terrorist groups has made smuggling a more complex and multidimensional crime (security, economic and social, etc.).

Keywords: smuggling, informal economy, national security, security threats, drug trafficking, weapons, organized crime.

Résumé

La contrebande se distingue des autres formes de criminalité par des caractéristiques
et spécificités du fait de son interaction avec les circonstances, événements et mutations qui marquent la région et constituent une menace à la sécurité nationale de l'Algérie, tels que les conflits qui sévissent dans les pays du Sahel et l'instabilité en Lybie et en Tunisie.

Même si la contrebande a des racines économiques étant un reflet de l'économie informelle liées aux activités illégales, son expansion à grande échelle a transformé sa nature et elle devient parmi les plus importantes menaces sécuritaires pour l'Algérie qui proviennent essentiellement de la profondeur Sud du Sahara ou la région du Sahel ainsi que les frontières Est (Lybie et Tunisie) et Ouest (Maroc).

Cette transformation dans la nature de la contrebande est mise en exergue à travers l'accroissement du trafic illégal des marchandises dangereuses telles que les drogues et les armes qui pèsent lourdement sur la sécurité de l'État ; une aggravation qui rend plus difficile son endiguement. Le lien quasiment structurel des contrebandiers avec les réseaux organisés et groupes terroristes, a fait de la contrebande un crime complexe et multidimensionnel (sécuritaire, économique, social…).

Mots clés : contrebande, économie informelle, sécurité nationale, menaces à la sécurité, trafic de drogue, armes, crime organisé.

* Corresponding author, e-mail: hamdi@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة:

يعتبر الأمن مطلب أولي وحاجة أساسية للفرد والجماعات، والذي يرتكز جوهر مفهومه على البقاء وحماية حقه في الحياة، كذلك بالنسبة للدولة فإن الأمن مطلب ضروري، ينطوي على حماية المجتمع وضمان عدم الاعتداء على حدودها وثرواتها.

إن التحولات التي شهدها العالم خاصة بعد الحرب الباردة، أدت إلى حدوث تغيرات في مفهوم الأمن، لاسيما جراء اتساع مجال التهديدات، بحيث أصبحت هذه التهديدات التي يتم التعامل معها حاليا هي تهديدات غير عسكرية بمعناها التقليدي ولكنها لا تقل أهمية عن العدوان العسكري المباشر، بل ربما تفوقه أحيانا باعتبارها تهديدات غير مباشرة تخل ببنية المجتمع والدولة معا، ومن بين هذه التهديدات الأمنية الجديدة نجد: الإرهاب، الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدرات، القرصنة، التهريب...إلخ.

وتواجه الجزائر في هذا الشأن عدة تهديدات تؤثر على أمنها واستقرارها على إثر التحولات الدولية والإقليمية خاصة من خلال الأحداث التي شهدتها بعض الدول المجاورة، والتي قد تشكل تحديا لمصالح البلاد وأمنها.

كما أصبحت التهديدات الأمنية الجديدة موضوع اهتمام عدة باحثين، وهذا نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الأمن الوطني بشكل عام، إضافة إلى ذلك أنها تشكل مجالا خصبا للبحث، كون موضوعاتها لا تزال تطرح عدة فرضيات واحتمالات وسيناريوهات.

إن الموضوع المراد معالجته يندرج ضمن هذا السياق، والمتمثل في ظاهرة التهريب في الجزائر، والذي سنحاول أن نعالجه من الزاوية الأمنية، مع ربطه بالظروف الراهنة التي تحيط بالجزائر، ذلك لأنه لا يمكن دراسة هذه الظاهرة بمعزل عن هذا السياق إضافة إلى الظواهر والجرائم الأخرى العابرة للحدود والتي تتقاطع مع التهريب.

ولكن لماذا التهريب؟

موضوع التهريب أصبح اليوم متداولا كثيرا نظرا لاستفحال الظاهرة بشكل كبير في السنوات الأخيرة في الجزائر، إضافة إلى ذلك يلاحظ ارتفاع تهريب بعض المواد الخطيرة مثل المخدرات والأسلحة، والانتقال من التهريب البسيط إلى التهريب الكبير، الأمر الذي جعل من هذه الظاهرة موضوع انشغال من طرف عدة فئات من المجتمع وكل المؤسسات الوطنية العاملة في مجال الدفاع والأمن والمصالح العليا للدولة.

- ✓ **الإشكالية:**

ما مدى تأثير ظاهرة التهريب على الأمن الوطني للجزائر؟

الخطة:

المبحث الأول: محددات التهريب.

المطلب الأول: مفهوم التهريب.

المطلب الثاني: أنواع التهريب.

المبحث الثاني: عوامل انتشار ظاهرة التهريب.

المطلب الأول: الاقتصاد غير الرسمي كمحرك لنشاط التهريب.

المطلب الثاني: تطور ديناميكية التهريب.

المبحث الثالث:التهريب مصدر تهديد للأمن الوطني.

المطلب الأول: بروز التهريب في تهديدات الأمن الوطني.

المطلب الثاني: اتساع نطاق التهريب كتهديد.

المبحث الأول: محددات التهريب.

إن تنامي ظاهرة التهريب في الجزائر يعد من أبرز المسائل المطروحة حاليا، نظرا للآثار المترتبة عن ذلك، الأمر الذي يستدعى التعمق أكثر في دراسة الظاهرة لإيجاد تفسيرات موضوعية تفيد بناء إستراتيجية ناجعة تعزز الأمن الوطني.

بالرغم من بعض الاختلافات الموجودة من دولة إلى أخرى، إلا أنه يلاحظ وجود تشابه كبير في موضوع التهريب في جل جوانبه.

ولفهم هذه الظاهرة بشكل أكثر وتأثيرها على الأمن الوطني، يتعين تحديد مفهومها (مطلب 1) و تحديد أنواعها (مطلب 2).

المطلب الأول: مفهوم التهريب.

- المعنى اللغوي للتهريب:

حسب **القاموس الجديد للطالب (*طبعة 2020*)**، نجد: هرب، يهرب، تهريبا: جعله يهرب- البضاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد خفية.

أما بالنسبة للغة الفرنسية فكلمة التهريب تقابلها كلمة: contrebande،

فحسب **معجم (*édition 2020*) Larousse:**

Contrebande : « trafic par lequel on introduit clandestinement dans un pays des marchandises interdites ou sur lesquelles on s'acquitte pas des droits de douane ».

يلاحظ في كلا التعريفين اللغويين أن التهريب يعد عملا يتم بطريقة خفية.

- المعنى الاصطلاحي للتهريب:

للتهريب عدة تعاريف من بينها:

التهريب هو: " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون..." [1].

يعرف أستاذي القانون الجمركي J.Claude BERR و Henri TREMEAU التهريب على أنه: " الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق بالعبور غير القانوني للحدود..."[2].

وحسب تعريف الأستاذة Cécile DAUBREE " هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر قنوات دخول غير شرعية"[3].

ويرى الأستاذ مجدي محب حافظ، أن التهريب هو " فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق

[1] صقر (نبيل): الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2009، ص. 5.

[2] (J. Claude) BERR et (Henri) TREMEAU, le droit douanier communautaire et national, éd. Economica, 6ème édition, Paris, 2004, p 442.

[3] Cécile DAUBREE : Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire, Revue Économique, N°2, mars 1994, P.167.

بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية"[4] .

ويعرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي على أن التهريب هو: " إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة"[5] .

ويدخل في أعمال التهريب عدم توجيه البضائع إلى مكاتب الجمارك أو عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها وكذلك تفريغ البضائع من السفن أو الطائرات غشا[6].

وحسب قاموس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك Glossaire[7]:
يعرف التهريب على أساس" مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".

التعريف القانوني للتهريب:

يعرف التهريب حسب القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التهريب على أنه استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم أو النطاق الجمركي[8].

ويعرف في القانون المقارن، ومثال ذلك، القانون المصري، على أنه: " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع و العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع[9]".

من خلال هذه التعريفات المختلفة للتهريب يمكن ملاحظة أن هناك اختلافا طفيفا بينها، ورغم هذه الاختلافات إلا أن أنها عموما تنصب في اتجاه واحد، كما نجد أن هناك تقارب كبير بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

[4] مجدي محب (حافظ)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، 1994، ص 85.

[5] (عبد الحميد) الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، القاهرة، 1989، ص 10.

[6] الحاج صالح (عبد الحميد)، "التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد23، العدد 2، 2007، ص 15.

[7] قاموس المصطلحات للمنظمة العالمية للجمارك Glossaire.

[8] قانون الجمارك الجزائري، المادة 324.

[9] قانون الجمارك المصري، الباب السابع، المادة 121.

ومنه، فالتهريب يتم عبر قنوات غير شرعية أي دون المرور عبر مكاتب الجمارك، بينما يتم الغش الجمركي المكتبي عبر قنوات شرعية، أي بالمرور عبر مكاتب الجمارك[10].

المطلب الثاني: أنواع التهريب:

ينقسم التهريب إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها في الكثير من الأحوال، كما أنها تتفاوت في أهميتها وفائدتها. وأهم هذه التقسيمات، هي التي ترتكز على الركن المادي للجريمة والتي تميز بين التهريب الحقيقي (أو الفعلي) والتهريب الحكمي.

أولا. التهريب الفعلي:

يقع التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك قصد القيام بالإجراءات الجمركية، أي استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو نتيجة الإخلال بمبدأ الإحضار لدى الجمارك.

ولعلى ذلك يرتبط بالنشأة التاريخية للتشريع الجمركي، خاصة من حيث تحديد المسؤولية على الأشخاص الذين يرتكبون عملا من أعمال التهريب بصورة مغايرة للتشريع العام[11].

وعموما تعتبر أفعال التهريب الفعلي بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية.
- عدم إحضار البضائع المستوردة أمام أقرب مكتب جمركي، وبإتباع الطريق الأقصر المباشر.
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.
- تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلات ما عدى في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.
- تفريغ و شحن البضائع غشا[12].

التهريب الفعلي يرتكز على الأفعال التي تتم بصورة نهائية وليس قرائن، حيث تكون حقيقية ومكتملة الأركان من حيث السلوك، ومحل الجريمة والسببية والنتيجة[13].

ثانيا. التهريب الحكمي:

إن قراءة المادة 324 من قانون الجمارك والتي تعتبر أساس التعريف القانوني للتهريب، تمكن من استنتاج بأنه إلى جانب أعمال التهريب الفعلية أو الحقيقية توجد

10 GASSIN (Raymond), Etudes de droit pénal douanier, études de sciences pénales et de criminologie, Tome1, éd. Presses universitaires de France, Paris, 1968.

11 الحاج صالح (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 18.

12 نظام العبور هو نظام من الأنظمة الجمركية الاقتصادية، توضع بموجبه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جو، تحت الرقابة الجمركية، مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية.

13 صقر (نبيل)، مرجع سابق، ص.7.

حالات لا تشكل في حد ذاتها تهريبا غير أنها اعتبرت تهريبا، وهي الحالات المعبر عنها بالتهريب الحكمي.

ويراد بالتهريب الحكمي* التهريب الذي يتخلف فيه أحد العناصر الأساسية، فالتهريب إما أن يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على السلع أو المصدرة بقصد التخلص من أدائها، وإما أن يرد على السلع التي تحظر الأنظمة الجمركية استيرادها أو تصديرها.

وفي جميع الأحوال، إما أن يتم الفعل المكون لجريمة التهريب بإدخال بضاعة إلى داخل الدولة أو إخراجها منها، وإما أن يقع حكما، كعدم إتباع المسالك والطرق المحددة قانونا.

فهذا النوع لا يدخل ضمن أفعال التهريب الحقيقي لأن هذا الأخير لا يتم إلا بتوفر عنصرين أساسيين هما إدخال بضاعة إلى الدولة أو إخراجها، وأن تتم هذه العملية بطريقة غير مشروعة[14].

إن توسيع مفهوم التهريب من خلال إضافة وضعيات يفترض على إثرها وقوع تهريب، يعود إلى عدة اعتبارات أهمها الخشية من إفلات بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها، وذلك بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة[15].

وتتمثل أفعال التهريب الحكمي فيما يلي:

أ). التهريب المتعلق بالنطاق الجمركي:

النطاق الجمركي: هو مجموع المناطق المحاذية للشريط الحدودي، والتي تتميز بطبيعة خاصة نظرا لكونها تشهد حركات متزايدة للتهريب والغش، بحيث تخضع فيها حيازة وتنقل بعض البضائع إلى إجراءات أكثر صرامة، والهدف من ذلك هو محاربة التهريب[16].

غير أن امتداد الخط المحدد للنطاق لمسافات طويلة وعلى خطوط وهمية غير واضحة المعالم يجعل من أمر مراقبته مهمة عسيرة التطبيق[17].

وبالنسبة للأعمال ذات الصلة بالنطاق، فتعتبر تهريبا حكميا عند الإخلال بقواعد حيازة وتنقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي والتي يخضع بعضها إلى إجراءات خاصة، ويتعلق الأمر بالضائع الخاضعة لرخصة تنقل والبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة مكتوبة تصدرها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، وهذه البضائع تحدد بقائمة تصدر بقرار من وزير المالية، وتعكف الدولة في كل مرة على تحيين هذه القائمة بما يتلاءم مع الظروف السائدة في كل مرحلة.

* التهريب الحكمي هو مجموع الأفعال التي تعتبر تهريبا بحكم القانون.

14الحاج صالح (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 21.

15 صقر (نبيل)، مرجع سابق، ص.8.

16 قانون الجمارك، المادة 29.

17 الحاج صالح (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص.30.

بالنسبة للبضائع المحظورة[18] أو الخاضعة لرسم مرتفع[19]، فتعتبر مخالفة الالتزامات المتعلقة بحركة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي جرائم تهريب إذا تعلق الأمر بـ:

- حيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي دون تقديم وثائق تثبت وضعيتها إزاء التشريع الجمركي.
- الحيازة داخل النطاق الجمركي للبضائع المحظور التصدير وغير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني[20].

ب). الأعمال ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

يشمل **الإقليم الجمركي:** الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية (المحددة بـ 12 ميلا بحريا انطلاقا من الشاطئ)، المنطقة المتاخمة (هي منطقة تقع وراء المياه الإقليمية محددة بـ 12 ميلا بحريا) والفضاء الجوي الذي يعلوه[21].

انطلاقا من كون أن البضائع تهرب أكثر من غيرها ونظرا لحساسيتها، فإن الدولة قد وضعت نظاما لحمايتها ومراقبتها أثناء تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، وذلك بتقديم الوثائق القانونية التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة السارية المفعول.

فعدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة يعتبر قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها أن يبين عند التفتيش للأعوان المؤهلين قانونا.

بصفة عامة، تعرف عمليات التهريب تنظيما مناسبا لطبيعتها غير المشروعة، وتتميز أحيانا بتغير أشكالها وطرق تنفيذها من فترة لأخرى ومن منطقة لأخرى، وبالتالي أصبح التهريب يتهيكل ضمن أشكال مختلفة.

في هذا الإطار يلجأ المهربون إلى طرق احتيالية مختلفة لتمرير بضائعهم إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، وهذا حسب طبيعة البضائع المهربة، حجمها وقيمتها، الأشخاص الذين يقومون بتنفيذها ودرجة تنظيم الجماعات الناشطة في التهريب، جغرافية المنطقة...إلخ ، ويتم عن طريق البر أو البحر أو الجو أو أن يكون متعددا.

حيث أن التهريب البري يتم عن طريق خرق الحدود البرية مرورا بالطرق والمنافذ غير المشروعة، بعيدا عن طريق المراقبة، وهي الأماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك، ويعتبر التهريب البري الأكثر انتشارا في العالم لأن معظم الدول تملك حدودا برية أكثر من بحرية، بالإضافة إلى سهولة خرق الحدود البرية مقارنة بالحدود الجوية والبحرية.

و يعد التهريب البحريمن الطرق المستعملة قديما، إذ يعتمد المهربون على القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع، ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة كالأسلحة والمخدرات.

أما التهريب الجوي فهو الصنف الذي ظهر مع تطور الوسائل الحديثة واكتشاف الطائرات، حيث أصبح هناك إمكانية لتهريب البضائع عن طريق الجو[22].

---

[18] **الحظر:** البضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت. أو البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لرخصة.

19 أنظر أحكام المادة 5 من قانون الجمارك: " البضائع المرتفعة الرسم هي البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60 %".

20 قانون الجمارك، المادة 225 مكرر.

21 قانون الجمارك، المادة الأولى.

المبحث الثاني: عوامل انتشار ظاهرة التهريب.

تتميز دراسة التهريب بنوع من الصعوبة على غرار الأنشطة الأخرى لذا فإن أي مقاربة لكشف خباياه يجب أن تعتمد على الواقع وتقترب أكثر فأكثر من كل جوانبه وأطرافه. ومن أهم العوامل المفسرة لانتشار هذه الظاهرة، نجد اتساع الاقتصاد غير الرسمي (مطلب 1)، وتطور ديناميكية التهريب (مطلب 2).

المطلب الأول: الاقتصاد غير الرسمي كمحرك لنشاط التهريب.

يعتبر الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية، تعاني منها جل اقتصاديات العالم بدراجات متفاوتة، و تزداد أهمية هذا النوع من الاقتصاد من خلال ما يمثله من قيمة مضافة للناتج الوطني الإجمالي، وكذا حجم تداوله في الدولة، حيث أصبح يشكل مصدرا هاما لفرص العمل وتحقيق أرباح كبيرة لبعض فئات المجتمع، ومع زيادة حجمه خاصة في البلدان النامية زاد الاهتمام بتحليله وفهم أسبابه وآثاره.

ودراسة الاقتصاد غير الرسمي لها أهمية بالغة في هذا الإطار، لكون أن هذا العنصر يسمح بالتعمق في تحليل ظاهرة التهريب، بحيث أنه لا يمكن فهم هذه الظاهرة بدون معرفة المكان الذي تتولد فيه.

وباعتبار أن الاقتصاد غير الرسمي يشكل في المتوسط ثلث (3/1) الناتج الوطني للدول النامية[23]، طالب العديد من الاقتصاديين بضرورة تنظيم هذا القطاع ودمجه في القطاع الرسمي كون أن بقاءه خارج الإطار التنظيمي يدمر البنية الأساسية للاقتصاد ويحد من فعالية السياسات المالية والنقدية للدول.

والاقتصاد غير الرسمي هو حقيقة واقعة في كل العالم، بحيث لا يوجد اقتصاد وطني لأي دولة يخلو من وجود دائرة من النشاطات الاقتصادية السوداء، حيث أن هذه الظاهرة تأخذ منحى متزايد من سنة لأخرى رغم الجهود التي تبذلها الدول لمواجهة التزايد المستمر لها.

وتتضح أهمية القطاع غير الرسمي، من ناحية أخرى، في مساهمته في الناتج الإجمالي للبلدان النامية على الرغم من صعوبة التوصل إلى تقديرات دقيقة لمساهمة القطاع غير الرسمي في الناتج الداخلي الخام بسبب التباين في تعريف هذا القطاع وتعذر الإحاطة بجميع المعطيات اللازمة نظرا إلى طبيعة أنشطته، و لهذا يستند في تقديراته عادة على المسوح الميدانية[24].

كما أن مساهمة الاقتصاد غير الرسمي في الناتج الداخلي الإجمالي قد مست جل البلدان بدرجات متفاوتة، حيث تكون منخفضة في الدول الصناعية المتقدمة ومرتفعة نسبيا في الدول المتخلفة، مما يدل على أن هناك ارتباط وثيق بين التقدم الاقتصادي للدولة وبين نسبة حجم الاقتصاد الموازي[25].

---

22 صقر (نبيل)، مرجع سابق، ص.27.

23 رمضاني (محمد)، "التشخيص السليم للاقتصاد غير السليم للاقتصاد غير رسمي طريق إلى الدمج الناجح"، أشغال الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض - المداخل القياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص 2.

24 بودلال (علي)،مرجع سابق، ص 9.

25 زعلاني (محمد)، "شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة باتنة، العدد 10، ديسمبر 2011، ص 202.

المطلب الثاني: تطور ديناميكية التهريب:

إن قياس حجم التهريب يعد مسألة صعبة إن لم نقل مستحيلة، حيث أن عدم مشروعية البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق التهريب تعتبر مصدر الصعوبة، إضافة إلى عدم توفر كل المعطيات التي يمكن أن تمثل جميع جوانب الظاهرة، بالرغم من وجود بعض المحاولات لقياس الظاهرة، إلا أنها تبقى غير دقيقة، بل أنها أحيانا تعتمد على افتراضات.

تشير بعض الدراسات المحاولة لقياس حجم تهريب المخدرات على سبيل المثال، إلى أن ما يتم حجزه من مخدرات لا يمثل سوى 10% من التدفقات الحقيقية للتهريب[26]، وقد تم تعميم هذه النسبة على البضائع الأخرى، غير أن هذه الدراسات لم توضح الطريقة التي تم على أساسها اعتماد هذه النسبة.

فالبرغم من أن هذه المعطيات لا تعبر فعلا عن حجم الظاهرة إلا أن ما تم ملاحظته ومعاينته في 5 سنوات من 2015 إلى 2019 يبقى أحسن مؤشر للتعبير عن مدى تطور حجم الظاهرة بالإضافة إلى الإيضاحات التي يمكن أن تمنحها حول هيكلة التهريب التي تستنتج من الإحصائيات الرسمية المتوفرة.

في الفترة ما بين سنة 2015 وسنة 2019 تم تسجيل 26.639 قضية متعلقة بالتهريب.[27]

وبالنسبة للبضائع المهربة، فتشهد الحدود الجزائرية كثرة البضائع المعدة للتهريب، سواء التي يتم استيرادها أو تصديرها، والتي تختلف حسب طبيعة المنطقة التي يتم التهريب عبرها.

فعلى مستوى الحدود الغربية، هناك عدة أنواع من البضائع المهربة في هذه المنطقة التي مصدرها الجزائر وتصدر إلى المغرب عن طريق التهريب، ومن بينها المحروقات، المواد الغذائية، المواد الصيدلانية، الألبسة، مواد البناء، المواد الكهرومنزلية، قطع الغيار، المواشي.

أما المواد التي يتم استيرادها عن طريق التهريب على مستوى الحدود الغربية تتمثل أساسا في المخدرات.

فبالرغم من أن الحدود الجزائرية المغربية مغلقة، إلا أنها تبقى تشهد حركة كبيرة للبضائع عن طريق التهريب الذي أخذ مكان التجارة المشروعة.

أما على مستوى الحدود الشرقية، يمثل التهريب بالنسبة لهذه المناطق (الحدود التونسية الليبية والجزائرية) شريان حياة و فيها تتم المتاجرة بالعديد من البضائع، فبين تونس و الجزائر تشكل المحروقات، المواشي، المواد الغذائية و الألبسة أبرز البضائع المهربة[28].

---

26 شبيرة (محي الدين)، "الآثار الاقتصادية للمخدرات وتبييض الأموال"، الندوة الوطنية حول المخدرات وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلس الأمة، الجزائر في 26 ديسمبر 2010، ص 14.

27 المصدر: المديرية العامة للجمارك، حصيلة النشاطات 2015-2019.

28 مجموعة الأزمات الدولية، "الحدود التونسية بين الإرهاب و التهريب"، تقرير 28 نوفمبر 2013. الموقع:/www.astrolabetv.com/ar تاريخ زيارة الموقع: 2015/12/12.

وعلى مستوى الحدود الليبية، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها والتي أصبح التهريب يشهد نشاطا كثيفا فيها فنجد الأسلحة الثقيلة والخفيفة على حد السواء وكذلك المتفجرات و الألغام و القنابل اليدوية، إضافة إلى مواد أخرى والمتمثلة في تهريب الكحول الفاخرة و المخدرات والمحروقات و المواد الإلكترونية والسيارات و كذلك السجائر[29].

التصدير عن طريق التهريب:

وهي المواد التي تخرج من الإقليم الوطني إلى الأقاليم المجاورة عن طريق التهريب، وتتمثل غالبا في المواد التالية:

- المحروقات والمواد النفطية.
- المواد الغذائية خاصة المدعمة وواسعة الاستهلاك.
- المواشي.
- النفايات الحديدية وغير الحديدية المستعملة في الصناعات.

ما يلاحظ أيضا أن جل المعاينات تمت في الحدود الشرقية والغربية للجزائر، فبالنسبة للحدود الشرقية تعتبر منطقة تبسة وما جورها أكبر المناطق التي تشهد حركة كثيفة للتهريب خاصة الوقود والمخدرات بالإضافة إلى المواد الغذائية، المتوجة إلى تونس مع تنامي هذا النشاط في الولايات الأخرى المتواجد في الحدود الشرقية خاصة الجنوبية التي تعرف تهريب الأسلحة خاصة تلك القادمة من ليبيا.

وبالنسبة للحدود الغربية، والتي تشكل حوالي 52 % [30] من قضايا التهريب المعاينة، فتعتبر المخدرات أكثر المواد المهربة والتي تدخل إلى الإقليم الوطني بالإضافة إلى المحروقات والسجائر وبعض المواد الغذائية المدعمة.

أما الحدود الجنوبية فترتكز نشاطات التهريب على السجائر والمخدرات والأسلحة، وبعض المواد الغذائية بالإضافة إلى تهريب الأموال.

بعد الأحداث التي شهدتها بعض الدول، نتج عنها تنامي الجريمة والجماعات الإرهابية بالتوازي مع التهريب (خاصة المخدرات والأسلحة) والتي أثرت على الوضعية الأمنية[31].

حيث تشير التقديرات إلى انتشار أكثر من 50 مليون قطعة سلاح في المنطقة إضافة إلى أسلحة أخرى ثقيلة نتجت عن الأحداث التي شهدتها ليبيا[32].

وما دام أن الحدود شاسعة والتي تسهل من عملية التهريب، فإن إشكالية أمن الحدود لازالت تشكل تحد كبير للدولة بالرغم من الإجراءات والأجهزة الموضوعة للمراقبة.

29 مجموعة الأزمات الدولية، مرجع سابق.

30 حصيلة النشاطات 2015-2019، المديرية العامة للجمارك.

31 Brussel, « la Tunisie des frontières : jihad et contrebande », in. Rapport Moyen-Orient, Afrique du Nord, N° 148, International crisis croup headquaters, 1050, 2013, p.7.

32 جارش (عادل)، تأثير التهديدات الأمنية بمنطقة الساحل في الأمن القومي الجزائري، المركز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات الاجتماعية والثقافية، قسم الدراسات المتخصصة، http://democraticac.de/?p=2448 تاريخ الزيارة 2016/02/09.

و تعتبر مادة المخدرات من أكثر المواد المهربة عبر الحدود الجزائرية، إضافة إلى المهلوسات والمؤثرات العقلية، حيث أنه في سنة 2019 على سبيل المثال، تم حجز حوالي 50.584,166 كلغ من القنب[33].

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال تقارير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، أن فئة الأشخاص التي تتراوح أعمارهم بين 26-35 سنة هي أكثر فئات المجتمع المتورطة في قضايا تهريب المخدرات والمتاجرة بها، وهذا ما يؤكد فرضية تطور التهديدات الأمنية على الجزائر والتي لها آثار سلبية على المجتمع.

أما عن المناطق التي تشهد حركة كبيرة لهذه البضاعة، فحسب ذات التقرير فإنه أكثر من 80 % من القنب تم حجزه على مستوى الجهة الغربية من البلاد، وأكثر من 50% من المؤثرات العقلية تم حجزها في جنوب البلاد[34]، هذا ما يدل على أن الجهة الغربية والجنوبية تشكل منطقة حساسة ومصدر تهديد للجزائر فيما يتعلق بالمخدرات.

أما عن وجهة هذه المخدرات، فإنها تدخل إلى أرض الوطن كمية للاستهلاك الداخلي والتي تمثل 20 % والباقي يتم تصديرها إلى تونس، ليبيا...، ومنها تصل إلى مصر وتوزع عبر صحراء سيناء باتجاه الأردن، ودول الخليج[35]، والأرباح التي يحصل عليها المغاربة من وراء عمليات تهريب الكيف أو القنب الهندي كبيرة لدرجة لا يمكن تصورها[36].

وبالتالي فإن المخدرات تعد الاقتصاد الموازي لمافيا التهريب، حيث أنه من المتوقع أن ترتفع نسبة استهلاكها جراء الزيادة في حركة هذه البضاعة بشكل كبير وبالتالي ستبلغ الجزائر مرحلة حرجة.

و تعتبر المسالك الحدودية البرية الغربية من أهم المنافذ التي تراهن عليها عصابات دولية للتهريب والمتاجرة في المخدرات ما بين المغرب والجزائر لاعتبارات عديدة، لعل أهمها قرب المنطقة من حقول زراعة القنب الهندي بالأقاليم الشرقية للمملكة المغربية، إضافة إلى امتداد الحدود التي أغلبها غير آهلة بالسكان والتي تشهد ضعفا في التنمية الاقتصادية.

وبالتالي فإن هذه الأوجه الجديدة في ظاهرة التهريب ناتجة عن العولمة وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة[37].

---

33 الحصيلة السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تقارير: 2018و2019، الموقع الإلكتروني: http://www.onlcdt.mjustice.dz/ .

34 الحصيلة السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تقارير: 2018 و2019، الموقع الإلكتروني: http://www.onlcdt.mjustice.dz/ .

35 يشكل الكوكايين المنقول حوالي 18 طن عبر إفريقيا الغربية بقيمة 1.25 مليار دولار أمريكي، حيث يتم نقله من أمريكا إلى إفريقيا وصولا إلى أوروبا، غير أنه في السنوات الأخير، هناك تحول في نقل هذه المادة عبر الجهة الشرقية، أنظر:

HERVIEU (Benoit), « crime organisé, main basse sur l'information, avec les correspondants de rapport sans frontière », in Rapport d'enquête, bureau AMERIQUE.

36 بلهواري (ن) ،" المخدرات، الاقتصاد الموازي لمافيا التهريب"، جريدة الخبر، العدد 22 /12/ 2015.

37 حسب تقرير الأمم المتحدة حول الاتجار بالمخدرات 2010:

في الفترة ما بين 1998-2009، الاتجار بالأسلحة عن طريق التهريب تم بمعدل 1 مليار دولار سنويا.

الاتجار بالأفيون حوالي 65 مليار دولار.

المبحث الثالث:التهريب مصدر تهديد للأمن الوطني.

يستند أصل ظاهرة التهريب على منطلقات اقتصادية، إلا أن اتساع حجم الظاهرة وكذا نوعية البضائع المهربة كالمخدرات والأسلحة، أدى إلى تحول التهريب من نشاطات بسيطة إلى نشاطات خطيرة قد تهدد الأمن الوطني.

وتأثير ظاهرة التهريب على الأمن الوطني يمكن تفسيرها من خلال بروزها في تهديدات الأمن الوطني (مطلب 1)، و اتساع نطاقها لاسيما مع ارتباطها بالجرائم العابرة للحدود (مطلب 2).

المطلب الأول: بروز التهريب في تهديدات الأمن الوطني:

تعددت المفاهيم المتعلقة بالأمن الوطني باختلاف المدارس والنظريات والمقاربات، إلا أنه لا يتسع المقام للتطرق لكل هذه المفاهيم، غير أن محصلة هذه التوجهات تركز على أنه تقليديا كان مفهوم الأمن الوطني ينحصر في ما يعرف" الأمن الوطني للدولة"، حيث كانت الدولة مسيطرة على قضايا الأمن، والذي كان يقوم على محصلة علاقات الأمن بين دول الإقليم أو دول العالم، ولم تكن الثورة العلمية والتكنولوجية قد بلغت الحد الذي يسمح بدمج العالم اتصاليا واقتصاديا أو الذي يسمح بظهور قضايا عالمية النطاق تفرض نفسها على مفهوم الأمن فتجعله كونيا[38]، ومن ثم فقد كان مفهوم الأمن الوطني يدور حول منع وتقليل التهديدات التي تواجه الدولة، وتحول دون تحقيق أهدافها.

كما شهدت المرحلة الحالية تغيرات هامة في طبيعة التهديدات ومصادرها وأنواعها ونوعيتها ومداها ونطاقها الأمر الذي كان له تأثيره على مفهوم الأمن الوطني، فلم يعد هذا المفهوم بالمضمون والتبسيط والتحديد السابق، وإنما صار مفهومها مركبا متعدد الأبعاد والمستويات ويرجع ذلك إلى المتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم في الحقبة المعاصرة.

كما أنه لم يعد إطار الظاهرة الأمنية المعاصرة بأبعادها المختلفة محددا بنطاق الحدود الإقليمية للدولة، بل تعدى هذا الإطار ليشمل دول الجوار الجغرافي المباشر، ويمتد إلى الإطار الإقليمي والدولي، كما أن أساليب التعامل الممكنة والمتاحة تتأثر هي الأخرى بالعديد من المتغيرات الآتية من الخارج والتي يصعب تجاهل تأثيرها، وفي هذا الإطار يمكننا القول بأن هناك تداخلا واضحا بين العوامل الداخلية والخارجية (إقليمية – دولية) المؤثرة على الأوضاع الأمنية في جميع دول العالم في الوقت المعاصر، ولوضع السياسات الأمنية لأية دولة في العالم اليوم لابد وأن يأخذ في الاعتبار هذه الأمور، سواء من حيث مصادر التهديد ونوعيته وكثافته وأساليب التعامل معه، كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

ومما يزيد في تعقد الظاهرة الأمنية المتعدية للحدود أن بعض مصادر التهديد قد تكون خارج نطاق سيطرة السلطات السياسية في الأطراف الدولية المعنية، كما أن بعضها يكون نتيجة الصراعات الداخلية الحادة في بعض الدول والتي قد تصل إلى الحروب الأهلية، وما يترتب عليها من آثار كنزوح أعداد كبيرة من البشر واختراقهم حدود الدول المجاورة هربا مما قد يتعرضون له من مخاطر نتيجة الأوضاع الداخلية في بلادهم، كما أن بعض مصادر التهديد المتعدية للحدود قد تتمثل في منظمات الجريمة،

الاتجار بالكوكايين 88 مليار دولار.

ما ينجر عن الهجرة غير الشرعية يقدر بحوالي 32 مليار دولار سنويا.

[38] مصباح (عامر)، النظرية المعاصرة في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2006 ، ص7.

دولية النشاط كالمافيا وتجارة المخدرات والسلاح وعصابات القرصنة (التهديدات اللاتماثلية) [39].

في ظل التحولات التي تشهدها الساحة الدولية، نجد أن نطاق مصادر تهديد الأمن للجزائر قد اتسع، وتعددت نوعية هذه المصادر وتداخلت فيما بينها أحيانا.

فضلا عن التهديدات الداخلية، فإن مصادر التهديد الخارجية الآتية من دول الجوار الجغرافي المباشر لم تعد قاصرة على الخلافات الحدودية التقليدية أو على إمكانية قيام إحدى هذه الدول باعتداء عسكري مباشر على دولة أخرى مجاورة وإنما اتسعت دائرة مصادر التهديد لتشمل التطورات الداخلية في دول الجوار وما يمكن أن ينتج عنها من آثار تتحول في بعض الأحيان إلى مصادر تهديد لأمن الدول الأخرى، وكذلك طبيعة علاقات دول الجوار مع القوى الدولية الكبرى، فتوتر علاقة إحدى دول الجوار مع القوى الدولية الكبرى تمتد آثاره الأمنية إلى دول الجوار الجغرافي المباشر، بل وفي بعض الحالات قد يجتمع الأمران معا، بمعنى أن تطور الأوضاع بإحدى الدول وتوتر علاقتها بالقوى الدولية الكبرى يؤديان معا إلى تهديدات أمنية مباشرة لدول الجوار الجغرافي الأخرى[40].

ويدخل في نطاق مصادر التهديد الآتية من دول الجوار ما يتعلق بأعمال التهريب والقرصنة والجريمة الدولية المنظمة بأنواعها المختلفة والإرهاب والهجرة غير الشرعية والاتجار بالأسلحة والمخدرات.

والجزائر على طول حدودها، محاطة بدول تشهد حالة من عدم الاستقرار والتوتر، والتي تشكل تهديدا لأمن الدولة رغم اختلاف أسباب وأشكال تلك التهديدات، ومن ذلك نجد النزاعات التي تعيشها دولة مالي ودول الساحل الإفريقي، والذي انجر عنها تصاعد دور التنظيمات الإرهابية، إضافة إلى فشل الدولة فيها[41].

المطلب الثاني: اتساع نطاق التهريب كتهديد.

إن تنامي ظاهرة التهريب في ظل الظروف الراهنة ساهم بشكل كبير في تحول طبيعته من تهريب بسيط إلى تهريب كبير ومنظم، وهو الأمر الذي نتج عنه اتساع نطاق التهريب كتهديد.

التهريب البسيط:

يمارس التهريب البسيط (la petite contrebande)عادة من طرف أشخاص قاطنين بالمناطق الحدودية أو المجاورة لها، حيث يقومون باقتناء مستلزماتهم العادية من دول الجوار أو من أجل تسويقها بالسوق المحلي لتغطية جزء من نفقاتهم أو لتلبية الحاجيات أو في إطار تجارة صغيرة.

فهؤلاء يعتبرون التهريب كمهنة يعتمدون عليها لضمان مداخيلهم، وبالتالي فهي تعد المصدر الرئيسي للدخل[42].

التهريب المنظم (المركب):

---

[39] "الأمن النووي"، مركز الدراسات والبحوث العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.ص 63-86.

[40] العجيمي بن عيسى (محسن)، مرجع سابق، ص.32.

كما وسع " باري بوزان" نظرية الأمن لتشمل عدة أبعاد بالإضافة إلى توسيع قاعدة التهديدات، حيث حددها لتشمل المجالات التالية: التهديدات العسكرية، السياسية، المجتمعية، الاقتصادية، البيئية.

[41] برقوق (أحمد)، الإشكاليات الجديدة للأمن في المتوسط، أنظر الموقع: http://berkouk-mhand.yolasite.com.

[42] Maroc, « Le phénomène de la contrebande dans la région oriental », synthèse, Chambre de commerce et d'industrie et de services à Oudjda, 2004, P.7.

و هو التهريب الكبير (la grande contrebande)، والذي يتميز المهربون فيه بقدرات عالية في مجال التهريب باعتباره مهنة أساسية، حيث يمارس هذا النشاط من طرف مجموعات منظمة ومقسمة الأدوار، تستعمل وسائل نقل واتصال متطورة إضافة إلى اللجوء إلى الاستعلام، تأمين الطريق، منح مزايا...، ويتعلق هذا التهريب ببضائع ذات ربحية مرتفعة وهي في غالب الأحيان بضائع محظورة أو خاضعة لإجراءات أو ترخيصات مسبقة أو لحقوق ورسوم مرتفعة.

ومن بين الأفعال التي تدخل ضمن هذا الصنف نجد:

- البضائع المتواجدة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.
- الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب.
- الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.
- التهريب باستعمال وسيلة نقل.
- التهريب مع حمل سلاح ناري.
- تهريب الأسلحة.
- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

إن تطور عمل المهربين إلى هذا المستوى من التنظيم غالبا ما يمر عبر ممارستهم في البداية لنشاطات أكثر خطورة، كنتيجة لتراكم رأس المال والحاجة إلى توسيع النشاط وما يتطلبه الأمر من تنظيم العمل[43].

ويتعلق الأمر بأشخاص لهم أموال كبيرة أو جماعات أو شبكات، والذين لهم إمكانية شراء كميات كبيرة من البضائع، وكذا إدخال البضائع الخطرة التي تدر أرباحا كبيرة[44].

وبالتالي أصبح التهريب يندرج ضمن ما يصطلح عليه "بالاقتصاد الإجرامي"، وهو الاقتصاد الذي يعتمد على النشاطات الإجرامية، ويعد صنفا من أصناف الاقتصاد غير الرسمي حسب تصنيف "Pierre PESTIEAU" [45]، كما أصبح له ارتباط كبير بعدة جرائم عابرة للحدود[46]

وتتمثل أهم الجرائم التي يرتبط بها التهريب فيما يلي:

التهريب والاتجار بالمخدرات:

والاتجار بهذه المادة يدر عائدات كبيرة على أصحابها، حيث أن أرقام الأمم المتحدة ONU تبين أن حوالي 180 مليار دولار تعتبر مداخيل سنوية جراء الاتجار بهذه المادة[47]،

التهريب وتبيض الأموال:

وتبييض الأموال هو عادة حلقة من دائرة المخالفات التي تبدأ من التهريب لاسيما الاتجار بالمخدرات والأسلحة والسيارات المسروقة، تنتهي بتبييض هذه العائدات[48].

---

[43] Maroc, Ibid., P.7

[44] شبيلي (مختار حسين): "التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة"، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2013، ص 50.

[45] PESTIEAU (Pierre), L'économie souterraine, éd. Pluriel-Inédit, Paris, 1988, p.181.

[46] PONS (Noël), « Économie criminelle : vieilles ficelles et ruses insolites », in revue Pouvoirs, n° 132, Paris, 2010, P.29.

[47] Office des nations unies contre la drogue et le crime, « une évolution des menaces », Revue : criminalité transnationale organisé en Afrique de l'Ouest, février 2013.

التهريب والإرهاب:

ساهمت بعض شبكات التهريب في تمويل الإرهاب وتموينه بالأسلحة، في مقابل قيام الجماعات الإرهابية بتأمين وحماية المهربين[49].

التهريب والجريمة المنظمة:

لقد أصبح نشاط الجريمة المنظمة عالمي وهذا في ظل العولمة، حيث تستعمل مؤسسات غير مشروعة لنشاطاتها، فتتوسع جغرافيا للاستفادة من هذه الظروف بالذات والتي تعزز البيئة التي تكون حاسمة أيضا لتوسيع الجريمة، هذا التغير في الإجراءات استغلته عصابات للوصول إلى مناطق جديدة من العالم، واستعملت في ذلك التهريب[50].

هذه الوضعية أدت بالدولة الجزائرية إلى انتهاج مقاربة جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والتي تفسر من خلال تجاوز الإطار الضيق الذي كان موضوع من أجل التصدي للظاهرة، والتي ترجمت من خلال **الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب** الذي جاء لوضع الآليات القانونية لمواجهة المخاطر التي بلغتها هذه الظاهرة.

والملاحظ فإن ظاهرة التهريب عرفت تطورا لمسته المصالح المكلفة بالمعاينة خاصة من خلال:

- استعمال العنف بإفراط من طرف المهربين.
- استعمال وسائل نقل فعالة ومتطورة.
- استعمال أسلحة ثقيلة.
- اللجوء إلى التخريب.

خاتمة:

عرفت ظاهرة التهريب في الجزائر انتشارا كبيرا على غرار دول العالم خاصة النامية أين أصبح يلعب دورا هاما في اقتصادياتها، لاسيما تلك التي تشهد معدلات مرتفعة من البطالة.

كما أدت التطورات الحاصلة إلى انتقال الظاهرة من نشاطات بسيطة إلى نشاطات خطيرة، حيث تجلت هذه الخطورة من خلال نوعية البضائع المهربة كالمخدرات والأسلحة، وكذا في نوعية الفاعلين الذين يقومون بالتهريب، بحيث لم يعد يقتصر على فئات بسيطة وإنما يمتد إلى جماعات وعصابات منظمة، إضافة إلى ارتباط هذه النشاطات بجرائم أخرى.

إذ يعتبر وسيلة هامة في نشاط الشبكات الإجرامية، الجماعات الإرهابية، المافيا وغيرها من المنظمات من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأخيرة تعتمد على عائدات التهريب في التمويل وتحقيق مصالحها، وهذا ما نتج عنه الانتقال من التهريب البسيط إلى التهريب الكبير والذي يتعلق أساسا بالأسلحة والمخدرات والأموال، مع ارتباطاته العضوية مع الجريمة المنظمة وحتى الإرهاب، وبالتالي فإن التهريب سيشكل مدخلا لانتشار الجرائم العابرة للحدود والتهديدات الأمنية الأخرى.

المراجع:

[48] الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أكتوبر 2013، ص. 5، الموقع الإلكتروني: www.unodc.org.

[49] MARTINEZ (Lewis), « les groupes islamistes entre Guérilla et négoce », in les études de CERI, N° 3, Août 1995, p.35.

[50] الأمم المتحدة، "عولمة الجريمة المنظمة وتحولها إلى خطر يهدد الأمن"، تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2010، ص.1، الموقع الإلكتروني: www.unodc.org.

أولا: المراجع باللغة العربية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة باليرمو في سنة 2000.
- قانون الجمارك الجزائري.
- قانون الجمارك المصري.
- الأمر رقم: 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83.
- القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 11، 2005.
- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 59، 2005.
- منظمة الأمم المتحدة، التقرير السنوي حول الاتجار بالمخدرات، 2010.
- قاموس المصطلحات للمنظمة العالمية للجمارك Glossaire.
- العجيمي بن عيسى (محسن)، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014،
- المخادمي (عبدالقادر رزيق)، قيادة افريكوم الأمريكية، حرب باردة أم سباق نحو التسلح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 1998.
- بوسقيعة (أحسن)، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2011 (الطبعة الخامسة)، 423 ص.
- خليل (حسين)، النظام الدولي: المفاهيم والأسس- الثوابت والمتغيرات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- شبيلي (مختار حسين)، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2013.
- صقر (نبيل)، الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- صقر (نبيل)، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2009، 494 ص.
- عكروم (ليندة)، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، دار ابن بطوطة، الجزائر، 2013.
- علي عوض (حسن)، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، دار المحلة الكبرى، مصر،2006.
- عرفة (محمد السيد)، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- مجدي محب (حافظ)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، القاهرة، 1994.
- مصباح (عامر)، النظرية المعاصرة في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2006 ،193 ص.

- الحاج صالح (عبد الحميد)، "التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، دراسة في قانون الجمارك"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد23، العدد 2، 2007.
- الخادمي (نور الدين مختار) ، "القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (42)، 2009.
- المشاط (عبد المنعم)، "الأمن القومي"، مجلة المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 2008.
- بن عنتر (عبد النور)، " الأزمة الليبية: غياب جماعي وخلافات ثنائية "، مجموعة الخبراء المغاربيين، مركز الدراسات المتوسطية الدولية، عدد 6، 2011.
- بودلال (علي) وشعيب (بغداد)، "إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل المساعدة على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول: الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض - المداخل القياسية، تلمسان، 2007.
- بودلال (علي)، "القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري- دراسة تحليلية تقييمية للفترة 2000-2010"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، بيروت، العدد 25، 2014.
- براهمي (بوطالب)، "قراءة لجرائم التهريب في ضوء الأمر 05-06"، مجلة المحامي، العدد السابع، مارس 2013 ، منظمة المحامين سيدي بلعباس، منشورات دار المحامي سيدي بلعباس، ص129-143.
- رمضاني (محمد)، "التشخيص السليم للاقتصاد غير السليم للاقتصاد غير رسمي طريق إلى الدمج الناجح"، أشغال الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر الآثار وسبل الترويض - المداخل القياسية، جامعة تلمسان، 2007.
- زعلاني (محمد)، "شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة باتنة، العدد 10، ديسمبر 2011.
- زياتي (صالح)، "تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة"، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص 286-297.
- عيسي (عبد القادر)، عبدلي (عبد القادر)، "تأثير التهديدات الإقليمية على الأمن في الجزائر"، قسم العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014.
- زعلاني (محمد)، "شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة باتنة، العدد 10، ديسمبر 2011.
- وافا (أحمد)، "جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحته"، مجلة مركز الإعلام الأمني، عدد جويلية 2010.
- الأمم المتحدة، "عولمة الجريمة المنظمة وتحولها إلى خطر يهدد الأمن"، تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2010، الموقع الإلكتروني: www.unodc.org.

- الأمم المتحدة، "تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أكتوبر 2013، ص. 5، الموقع الإلكتروني: www.unodc.org.
- برقوق(أمحند)، الإشكاليات الجديدة للأمن في المتوسط ، أنظر الموقع: http://berkouk-mhand.yolasite.com.
- جارش (عادل)، "تأثير التهديدات الأمنية بمنطقة الساحل في الأمن القومي الجزائري"، المركز الديمقراطي العربي ، قسم الدراسات المتخصصة، http://democraticac.de/?p=2448 (تاريخ: الزيارة 2016/02/09).
- مجموعة الأزمات الدولية، "الحدود التونسية بين الإرهاب و التهريب"، تقرير 28 نوفمبر 2013. الموقع:/www.astrolabetv.com/ar تاريخ الزيارة: 2015/12/12.
- تقارير حصيلة النشاطات السنوية المعدة من طرف المديرية العامة للجمارك 2015-2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Brussel, « la Tunisie des frontières : jihad et contrebande », in. Rapport Moyen-Orient, Afrique du Nord, N° 148, International crisis croup headquaters, 1050, 2013.
- Conseil National Économique et Social, « Rapport sur le Secteur informel : enjeux et défis », Alger, 2004.
- Maroc « Le phénomène de la contrebande dans la région oriental », synthèse, Chambre de commerce et d'industrie et de services à Oudjda, 2004.
- Nations Unies, « Délinquance économique et financière : défis pour le développement durable », Onzième Congrès pour la prévention du crime et la justice pénale, avril 2005.
- Office des nations unies contre la drogue et le crime, « une évolution des menaces », Revue : criminalité transnationale organisé en Afrique de l'Ouest, février 2013.
- PNUD, Rapport mondial sur le développement humain 1994, éd. Economica, Paris, 1994, PP.23-46.
- GASSIN (Raymond), Études de droit pénal douanier, études de sciences pénales et de criminologie, Tome1, éd. Presses universitaires de France, Paris, 1968.
- LAUTIER (Bruno), l'économie informelle dans le tiers monde, éd. la Découverte, paris, 2004.
- PESTIEAU (Pierre), L'économie souterraine, éd. Pluriel-Inédit, Paris, 1988.
- CALIN (Ana), « Connexion de la contrebande avec d'autres formes du crime organisé », in Revue de l'Université DANUBIUS de Galati, Roumanie, 2002.
- DAUBREE (Cécile) : «Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire », in Revue Économique, N°2, mars 1994, P.167.
- HERVIEU (Benoit), « crime organisé, main basse sur l'information, avec les correspondants de rapport sans frontière », in Rapport d'enquête, bureau AMERIQUE.

- PONS (Noël), « Économie criminelle : vieilles ficelles et ruses insolites », in revue Pouvoirs, n° 132, Paris, 2010.
- Séminaire de section douane, « Problématique de la contrebande : l'exigence de la répression à l'épreuve de la réalité », École Nationale d'Administration, Alger, 2007.

- « Bilans d'activités de lutte contre la drogue et la toxicomanie », 2015-2019 ***http://www.onlcdt.mjustice.dz/***